

٦) بيان العيب في مسمى الصداق المعين وتفصيل الأحكام في

ذلك - الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا. واذا اصدقها عبدا بعينه تقدم معنا في البيوع في دروس البيوع المعين والموصوف في الذمة المعين تقول ابيعك هذا الكتاب - [00:00:01](#)

ابيعك هذه الارض ابيعك هذه الدار ابيعك هذه الدابة. ابيعك هذه السيارة يعني بعينه ينصب العقد على شيء بعينه اما بالنسبة للموصوف في الذمة فشيء تلتزمه في ذمتك وهذا من ابلغ ما يكون - [00:00:20](#)

في حقوق الناس ورد المظالم الى اصحابها فمسألة التعيين والموصوف في الذمة ليس هناك شريعة على وجه الارض ادق من الشريعة الاسلامية حتى ان القوانين الوضعية تقف عاجزة عن ان تصل الى ما وصلت اليه الشريعة من انصاف الناس في حقوقهم في المعين والموصوف في الذمة - [00:00:41](#)

وهذا يعرفه كل من درس الفقه وتتبع قضايا الشرعية في مسألة المعين والموصوف في الذمة لان الشريعة تحترم اللفظ في العقد يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود. فاذا قال له بعتك هذا فقد انصب العقد على هذا الكتاب بعينه - [00:01:02](#)

يفوت العقد بفواته لكن اذا قال له ابيعك كتابا ابيعك نسخة من صحيح البخاري طبعة بولاق او طبعة الاميرية او طبعة بيروت ويحدها باوصافها يعني التزمت لك في ذمتي بنسخة بهذه الصفات - [00:01:20](#)

فاذا ظهر العيب في نسخة لزمه ان يأتي بنسخة ثانية لكن اذا قل وابعك هذه النسخة من صحيح البخاري وتبين ان هذه النسخة فيها عيب وامتنع المشتري فحينئذ يرد ولا يمكنه ان يأتي بعوض عن المبيع - [00:01:38](#)

انه وقع على معين يفوت العقد بفواته وهكذا بالنسبة للصداق لان الصداق فيه معاوضة كما ذكرنا شبهة بالبيع ففي البيع لو انه باعه شيئا معيبا تقدم معنا في البيع ان العيب - [00:01:57](#)

يوجب الخيار للمشتري بين ابقاء السلعة والرضا بما فيها من العيب وبين ردها على التفصيل الذي بيناه خيار العيب والاصل في ذلك قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكذلك السنة وهو حديث ابي هريرة - [00:02:16](#)

الصحيح انه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تسروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها يعني اشتراها وهو بخير النظرين هذا خيار العيب ان سخطها ردها وصاعا من تمر وان رضيها امسكه فخيره بين ماذا؟ بين الرضا بالعيب والقبول واتمام البيع - [00:02:41](#)

وبين رده وطمان الحليب الذي شربه بصاع من تمر المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة فهو اذا اصدقها عبدا بعينه في القديم يقول عبدا بعينه في زماننا لو اصدقها سيارة بعينها - [00:03:07](#)

فقال لها صداقك سيارتي هذه فاذا هذا صداق معين او قال لها صداقك مزرعتي هذه صداقك بيتي هذا او فيلتي او عمارتي او ارضي في هذا المخطط هذه الارض من هذا المخطط - [00:03:29](#)

اذا الصداق على معين فلنصدقها عبدا بعينه فوجدته يخرج الموصوف في الذمة لو قال لها اصدقك عبد بصفة كذا وكذا ووصفه هذا لا يدخل معه انما الان اذا اصدقها عبدا بعينه فقال صداقك هذا العبد فعينه نعم - [00:03:51](#)

ووجدته معيبا فوجدته معيبا العيب هو النقص العور وبيننا في البيوع انه ليس كل عيب يوجب الخيار هناك عيوب مؤثرة هناك عيوب غير مؤثرة فاذا كان العيب في العبد مؤثرا - [00:04:15](#)

فحينئذ يستحق به خيار العيب يكون العيب مؤثر وبيننا هناك عيوب تكون في اصل السلع اه مؤثرة توجب النقصان في المالية لان اصل العيب في البيع ما انقص المالية نقصانا مؤثرا - [00:04:38](#)

العيب العيب في البيع ضابطه ما انقص المالية نقصانا مؤثرا ما انقص المالية يعني انقص قيمة الشيء. نقصانا مؤثرا في نقصان غير مؤثر اذا اشترى سيارة ووجد بها خدشا يسيرا ينقص عشرة ريال او عشرين ريال او خمسين ريال او مئة ريال هذا غير مؤثر -

[00:04:56](#)

لكن لو وجد فيها خدشا ينقصها الالف والالفين والخمسمائة فهذا عيب ماذا؟ مؤثر فاذا اذا وجدت في في العبد عيبا مؤثرا او جدته معيبا. نعم فوجدته معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته. خيرت يعني نقول لها انت بالخيار بين ثلاثة اشياء - [00:05:21](#)

اما ان تأخذي ارشى العيب يعني قيمته وما انقص من المالية يقدر كاملا ويقدر ناقصا بالعيب وينظر نسبة بين قيمة الكمال وقيمة النقص ثم يؤخذ من قيمته في العقد في حين العقد - [00:05:48](#)

فلو انقصه الربع اخذ الربع والثلث الثلث وهكذا من القيمة من قيمة العبد يوم العقد اما ان تأخذ العرش بمعنى ان تبقي العبد كما هو تقول رضيت به ولكن اريد الارش النقص هذا لماذا - [00:06:09](#)

لانه حينما قبلت وقبل وليها هذا العبد وقيمة العبد مئة آآ قيمة العبد الف درهم فانه حينئذ كانها رضيت بصداق بالف درهم فاذا كان هذا النقص ينقصه الثلث ثلاث مئة لزمه ظمان الثلث مئة حتى يكمل لها حقها - [00:06:25](#)

فاذا اخذت العرش كانها اخذت القيمة كاملة وكأنها اخذت العبد كاملا هذا بالنسبة للعرش بين اخذ عرشه. نعم ورده ورده تقول ما اريد يرد لانه معيب والعيب مؤثر لان خيار الرد بالعيب. وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث المسراة - [00:06:48](#)

وان سخطها ردها فاثبت للمشتري خيار رد بالعيب من سخطها ردها واخذ قيمته واخذ قيمة العبد اذا ردت العبد تأخذ قيمته لماذا؟ لان هذا العبد اذا ظهر به عيب من حقه في بعض الاحيان تقول ما اريده معيبا. لان بعض الاحيان بعض العيوب يتعذر تصريفه. وقد تتضرر

تقول ما اريده حتى ولو اعطوني ارش النقص - [00:07:08](#)

ما اريد فاذا قالت لا اريده اقول لها انت بالخيار بين اخذ قيمته الثاني اخذ القيمة قيمة ماذا؟ قيمة العبد طيب هل ننظر الى قيمة العبد وقد عقد النكاح ان ننظر اليه وقت الخصومة واكتشاف العيب - [00:07:40](#)

العبرة بوقت عقد النكاح قيل بالاستحقاق والاستقرار وهو بالدخول ولكن الاول اقوى انه بالعقد لماذا لانه اذا كان في يوم العقد قيمته عشرين اذا كانت قيمته عشرين الف درهم فمعناه انها قالت رضيت - [00:08:00](#)

ان تنكحني بعشرين الف درهم وتستحق العشرين الف كاملة بقيمته يوم ماذا؟ العقد. لان هذه القيم التي تستحقها نعم - [00:08:21](#)